الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ74261ـدد

تاريخه :2019/07/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 8653 المقدم بتاريخ 2019/03/27 من الشركة المدنية المهنية "س للمحاماة." الكائن مقرها ب...

في حق : شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : ورثة ع ب. وهما:

-والده م ب.

-والدته ن ق.

قاطنين ب...

ينوبهما الأستاذ ك م. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 52612 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 2018/10/22 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لكل واحد من المستأنفين ستة آلاف وسبعمائة وسبعة وتسعين دينارا ومليمات 999 (999د6797)تعويضا عن الضرر المعنوي ولهما معا مبلغا قدره ثمانمائة وتسعة وأربعون دينارا ومليمات 755 (755د849) لقاء مصاريف الدفن وللأب مبلغا قدره ألفان ومائتان وثمانية وستون دينارا

ومليمات 718 (718د2268) لقاء ضرره الإقتصادي وللأم مبلغا قدره ألفان وأربعمائة وسبعة وأربعون دينارا ومليمات 971 (971د2447) جبرا لنفس الضرر وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بالأداء وتغريم المستأنف ضدها لفائدة المستأنفين بخمسمائة دينار (000د500) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع خ. حسب المحضر عدد 8628 بتاريخ 2019/04/22.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/05/02 من الأستاذ ك م. نيابة عن المعقب ضدهما والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل المعقب ضدهما الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبهما عارضين أنه بتاريخ 2012/11/16 تعرض إبنهما إلى حادث مرور قاتل لما كان مرافقا لسائق الدراجة النارية المؤمنة لدى المدعى عليها وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزامها بان تؤدي لهما التعويضات المستحقة قانونا .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 4110 بتاريخ 2013/05/21 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها.

فاستأنفه المدعيان وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 41862 بتاريخ 2014/09/30 يقضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنان بالمال المؤمن وتغريمهما لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

فتعقبه المستأنفان وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 36210/2016 بتاريخ 2017/02/02 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير بهيئة مغايرة قرارها المشار إليه أعلاه .

فتعقّبته المستأنف ضدها بواسطة نائبتها الشركة المدنية المهنية "س للمحاماة"ناعية عليه :

أولا: مخالفة الفصلين 149و151 من مجلة التأمين والفصلين 4و6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير :قولا بان المرور بالتسوية الصلحية ولئن كان أمرا اختياريا بالنسبة للمتضرر إلا انه لا يمكن لهذا الأخير أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام قضائيا إلا ضد المؤمن الملزم بإجراء التسوية الصلحية والمشرع لم يمنح الخيار في القيام ضد مؤمن الوسيلة التي يركبها المرافق والوسيلة الثانية المشاركة في الحادث.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصلين 122و123 من مجلة التأمين : بمقولة أنه ومهما يكن من أمر على خلاف المسؤولية الموضوعية التي يتحملها مؤمن الوسيلة التي يركبها المرافق فإن القيام ضد الوسيلة الثانية المشاركة في الحادث يفترض تسبب سائقها فعليا في وقوع الحادث وهو الأمر غير المتوفر في قضية الحال على اعتبار أن سائق الدراجة النارية استغرق كامل

المسؤولية في وقوع الحادث.وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصلين 149و151 من مجلة التأمين والفصلين 4و6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير:

حيث اقتضت أحكام الفصل 149 من مجلّة التّأمين أنه في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين... وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية".

و حيث اقتضى الفصل 151 من مجلّة التّأمين ما يلي :"لا يجوز للمتضرّر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائيّة إلاّ ضد المؤمّن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة وفقا لأحكام الاتفاقيّة المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة (اتفاقيّة التّعويض لحساب الغير المصادق عليها بقرار وزير الماليّة المؤرخ في 2006/12/25) .

وحيث يؤخذ من أحكام الفصلين 149و151 سابقي الذكر أنه لا مجال للحديث عن تقديم عرض التسوية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدم سابقية تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الإجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 ويظل المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء من شركات التأمين المؤمنة للوسائل المشاركة في الحادث.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 المذكور تتعلق بالتعويض لحساب الغير في صورة تعدد المؤمنين واعتبارا لطابعها الإتفاقي فلا تنصرف آثارها إلا إلى الأطراف التي أبرمتها ولا يمكن أن يعارض بها المتضرر باعتباره غيرا فضلا عن أن مجال تطبيقها مرتبط بمباشرة إجراءات التسوية الصلحية.

وحيث أن المعقب ضدهما حددا خيارهما منذ البدء فلم يتبعا إجراءات التسوية الصلحية وقاما مباشرة قضائيا ضد شركة التأمين المؤمنة للسيارة المشاركة في الحادث وليس في الأمر قانونا ما يمنع ذلك وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 122و123 من مجلة التأمين:

حيث اقتضى الفصل 122 من مجلّة التّأمين أنّه يقع تعويض متضرّري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلّفاتها دون إمكانيّة معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التيّ يتعمّدون فيها إلحاق الضرّر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث يؤخذ من هذا النص أن التعويض آلي إذا كان المتضرر غير سائق وأنه لا يجوز حرمانه من التعويض إلاّ متى ارتكب خطأ عمديّا أو خطأ فادحا لا يمكن تبريره.

وحيث ثبت من جملة الأبحاث المجراة في القضيّة ومن المثال التقريبي للحادث والمعاينة الموطنيّة لمكانه بأنّ مورث المعقب ضدّهما كان مرافقا زمن الحدث للدراجي ولا يمكن بالتّالي معارضته بأيّ خطأ في جانبه طالما لم يثبت أنّه تعمّد عن قصد ينمّ عن إدراك إلحاق الضرر بنفسه أو أنّه ارتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن مناقشة محكمة الموضوع لحيثيات الحادث ومدى مسؤولية سائق الدراجة النارية في وقوع الحادث من قبيل مناقشة اجتهاد المحكمة في فهمها للوقائع ومع هذا فقد بينت بكل وضوح أنه في كل الحالات لا تعتبر الهالك قد ارتكب خطأ فادحا قد يحرم ورثته من كل تعويض وتعين رد هذا المطعن.

ولهاته الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 جويلية 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه